

الدر المختار

فقال صدقت طلاق إن نواه خلافا لهما ولو أكد بالقسم أو سئل ألك امرأة فقال لا تطلق اتفاقا وإن نوى لأن اليمين والسؤال قرينتا إرادة النفي فيهما .
وفي الخلاصة قيل له أليست طلقته تطلق بلى لا بنعم .

وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف .

وفي البزازية قالت له أنا امرأتك فقال لها أنت طالق كان إقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعاً .

علم أنه حلف ولم يدر بطلاق أو غيره لغا كما لو شك أطلق أم لا ولو شك أطلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل .